الأمم المتحدة

A/C.5/57/SR.4

الجمعية العامة

الدورة السابعة والخمسون

Distr.: General
12 March 2003
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة الرابعة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد شارما ..... (نيبال)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٢٢ من جدول الأعمال: تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

مسائل أخرى

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

02-61329 (A)
0261329

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

البند ١٢٢ من جدول الأعمال: تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية (تابع) (A/56/817، و A/56/879 و A/56/930؛ و A/57/224)

١ - **السيد كريستيانسن** (الدانمرك): قال - متحدثا باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه، وهي إستونيا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، وهنغاريا، بالإضافة إلى أيسلندا والنرويج - إن الاتحاد الأوروبي مستعد لمناقشة العدد الكبير من التوصيات الواردة في تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية، إلا أنه ينبغي قدر الإمكان تقليص عدد هذه التوصيات. وذكر أن الاستعراض المنهجي للسياسات والإجراءات المتعلقة بتعيين الموظفين في إدارة عمليات حفظ السلام (A/57/224) يبين أن مبدأ التوزيع الجغرافي للمرشحين المختارين للتعيين في وظائف وافقت عليها الجمعية العامة بصفة طارئة قد روعي بشكل عام، بيد أن الاتحاد الأوروبي يتفق مع قول المكتب إنه لا يزال هناك متسع لإدخال مزيد من التحسينات. وذكر أن الاتحاد يلاحظ بارتياح الجهود التي تبذلها إدارة عمليات حفظ السلام لمعالجة مسألة التوازن بين الجنسين والتوصيات ذات الصلة التي قدمها المكتب.

٢ - **السيد ريباش** (الولايات المتحدة الأمريكية): سأل عن السبب الذي دعا إلى عدم عرض تقرير المكتب عن التقييم المنهجي لمعهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، الوارد في الوثيقة A/56/907، واستفسر عن الموعد المقترح لعرضه. وقال إن وفد بلاده يولي أهمية كبيرة لعمل هيئات الرقابة التي من قبيل مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وأضاف أن لديه طائفة من الأسئلة المحددة المتعلقة بالتقارير التي سبق عرضها.

٣ - وعبر في البداية عن دهشته إزاء إدراج توصية في التقرير المقدم عن مراجعة السياسات والإجراءات المتعلقة بتعيين الموظفين في إدارة عمليات حفظ السلام (A/57/224) مفادها أنه ينبغي لمكتب إدارة الموارد البشرية رصد عملية التعيين لكل وظيفة شاغرة. وأوضح أن أي عملية رصد من هذا النوع ينبغي أن تكون جزءا أساسيا من الأنشطة العادية للمكتب، وألا تخضع لتوصية معينة.

٤ - وفيما يخص التقرير المتعلق باستعراض فترة ما بعد تنفيذ نظام المعلومات الإدارية المتكامل في مقر الأمم المتحدة (A/56/879)، قال إنه يرحب بتقديم عرض مستكمل عن حالة تنفيذ التوصيات ٥ و ٦ و ٧ و ١١ و ١٥. وفضلا عن ذلك، أعرب، فيما يخص التوصية ٦، عن ترحيبه بأي توضيح لدواعي الطلب المقدم للجمعية العامة لأجل توفير تمويل من موارد خارجة عن الميزانية للدراسة المتعلقة بموالاة توحيد قواعد البيانات.

٥ - وقال إن وفد بلاده يلاحظ بارتياح الاستعراض، الإيجاب، بصفة عامة، لأداء اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ولا سيما استعداد تلك اللجنة لتنفيذ توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وأضاف أنه على الرغم من الأداء الممتاز للجنة، لا يزال هناك متسع لمزيد من التحسينات. وتساءل، مشيرا على سبيل المثال، إلى الفقرتين ٤٤ و ٤٥ من التقرير ذي الصلة (A/56/930)، عن السبب الذي يدعو اللجنة إلى الإبقاء على مديرين كبار يفتقرون إلى المهارات القيادية اللازمة. وقال إنه يود الحصول على معلومات عن الإجراءات المتخذة بشأن هؤلاء المديرين. واستوضح أيضا الأسباب التي جعلت التفسيرات المختلفة لمنهجية إعادة تقدير التكاليف تؤدي إلى خفض مبلغ الأجور الذي كان مخصصا للمساعدة المؤقتة، والمساعدة التقنية، والمستشارين.

٦ - وذكر في الختام، مشيرا إلى التقرير المتعلق بالتفتيش على إدارة البرامج والممارسات الإدارية في إدارة شؤون نزع السلاح (A/56/817)، أن وفد بلاده يرى أن تكون التوصيات أقل عددا وأن تركز على المسائل الجوهرية حقا، وأن تترك للمديرين مهمة التركيز على المسائل الداخلة في نطاق مسؤولياتهم العادية.

٧ **السيد نيِّا** (اليابان): قال، مشيرا إلى تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة السياسات والإجراءات المتعلقة بتعيين الموظفين في إدارة عمليات حفظ السلام (A/57/224)، إن وفده يقدر الجهود التي بذلتها الأمانة العامة في الآونة الأخيرة لتقصير الإطار الزمني للتعيين بصفة عامة. ولكن القلق يساوره لأن الإطار الزمني للتعيين بالوظائف العادية في إدارة عمليات حفظ السلام سنة ٢٠٠١ كان أطول من الإطار الزمني للتعيين بالوظائف العادية في الأمانة العامة سنة ١٩٩٩. وأضاف أنه من الواضح أن الهدف المتمثل في ملء الشواغر في حدود فترة زمنية أقصاها ١٢٠ يوما لا يمكن تحقيقه دون بذل الجهود والاهتمام بشكل متواصل من طرف كل من مكتب إدارة الموارد البشرية وإدارة عمليات حفظ السلام.

٨ - وقال إن من بواعث انشغال وفد بلاده أيضا وجود أوجه عدم اتساق في نوعية المؤهلات والخبرة المحددة في إعلانات الوظائف الشاغرة بإدارة عمليات حفظ السلام. وبيَّن أن إعلانات الشواغر ينبغي أن تستند إلى اللمحات الموجزة النوعية للوظائف، حتى يتسنى تشجيع الشفافية واجتذاب مزيد من المرشحين وتعزيز الحراك الوظيفي. وأضاف أنه ينبغي لمكتب إدارة الموارد البشرية ضمان وجود اتساق بين اللمحات الموجزة النوعية للوظائف والمتطلبات في إعلانات الوظائف الشاغرة.

٩ - وذكّر بأن الجمعية العامة قد عبرت في الفقرة ١٢ من القرار ٥٦/٢٤١ عن القلق إزاء الخلل الحاصل في التمثيل الجغرافي للدول الأعضاء في إدارة عمليات حفظ السلام وحثت الأمين العام على اتخاذ تدابير فورية لتحسين تمثيل الدول الأعضاء الممثلة تمثيلا ناقصا وغير الممثلة عند التعيين مستقبلا. وأعلن في هذا الصدد عن تأييده لتوصية مكتب خدمات الرقابة الداخلية (A/57/224، التوصية رقم ٤) التي تدعو الإدارة إلى استعراض الهيكل الحالي لموظفيها فيما يتعلق بالتوزيع الجغرافي واتخاذ الخطوات اللازمة بهدف زيادة تحسين الحالة خلال المرحلة المقبلة من التعيين في الوظائف الإضافية التي وافقت عليها الجمعية العامة في القرار ٥٦/٢٤١. وأضاف أنه على الرغم من أن التقرير المعروض على اللجنة يغطي أنشطة التعيين في إدارة عمليات حفظ السلام خلال سنة ٢٠٠١، يود وفده، في ضوء العدد الكبير من الوظائف الإضافية التي أنشأتها الجمعية العامة، أن يقترح إجراء مكتب خدمات الرقابة الداخلية مراجعة أخرى لأنشطة التعيين في إدارة عمليات حفظ السلام خلال سنة ٢٠٠٢.

١٠ - **السيد أوبامي** (غابون): أعرب عن ترحيبه بالتقييم الإيجابي بصفة عامة لأساليب إدارة شؤون نزع السلاح في تسيير البرامج، وممارساتها الإدارية، وأعرب عن تأييده للتوصية التي تدعو إلى أنه ينبغي اتباع نهج استباقي في تعميم المسائل المتعلقة بنزع السلاح في المجالات الفنية الأخرى على نطاق المنظومة بكاملها. وأعرب أيضا عن تأييد وفد بلاده للتوصيات الهادفة إلى تحقيق الاستمرارية والفعالية للمراكز الإقليمية في الأجل الطويل. ولاحظ أنه على الرغم من الموارد المحدودة، فإن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح، في لومي، قد نظّم وموّل مؤتمرا بشأن تدابير بناء الثقة والأمن والتنمية داخل نطاق الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، وساهم في إنشاء مجلس للسلام والأمن

في أفريقيا الوسطى. وأشار إلى أن المركز قام أيضا بنشر نتائج تحقيقاته الهادفة إلى اكتشاف وتدمير الأسلحة المخبأة، فضلا عن نتائج دراساته المتعلقة بالسلام ونزع السلاح. وأوضح أنه لهذه الأسباب مجتمعة ينبغي منح المركز موارد مالية ومادية كافية لتمكينه من تنفيذ أنشطته والولاية التي أنشئ من أجلها.

١١ - **السيد بوليدو ليون** (فنزويلا): أشار إلى استفسار ممثل الولايات المتحدة الأمريكية عن السبب الذي حال دون عرض تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وذكّر بأن الجمعية العامة، في قرارها ١٢٥/٥٦، قررت إنشاء فريق عامل يقدم إليها توصيات بشأن عمل المعهد مستقبلا. وقال إن توصيات الفريق العامل قد أحيلت إلى الأمانة العامة، لكنها لم تنشر بعد باللغات الرسمية الست. وبيّن أن مجموعة الـ ٧٧ والصين قد طلبت بالتالي ألا تنظر اللجنة الخامسة في التقرير إلا بعد صدوره بجميع اللغات الرسمية وقيام اللجنة الثالثة ببحثه.

١٢ - **السيدة توماس** (جامايكا): أشارت إلى تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تفتيشه على إدارة البرامج والممارسات الإدارية في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (A/56/930) وقالت إن عملية إعادة هيكلة تلك اللجنة قد عززت بشكل أكبر تصور وظيفة اللجنة باعتبارها مصدرا للبحوث المبتكرة عن المسائل الاقتصادية والاجتماعية لمنطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي. وقالت إنه من دواعي امتنان وفد بلادها الإشارة إلى الاستنتاج الوارد بالتقرير والقائل بأن اللجنة قد تمكنت من الحفاظ على مكانتها التاريخية والمتسمة بالامتياز الفكري، وإسدائها للمشورة المناسبة في مجال وضع السياسات، وتقديمها للمساعدة التقنية الفعالة. ورأت أنه كان من الأفضل، مع ذلك، أن يشمل التقرير عرضا مستكملا لحالة تنفيذ التوصيات المتعلقة بالمكتب دون الإقليمي في بورت أوف سبين ليعطي من خلال ذلك صورة أكثر توازنا.

١٣ - وقالت إن دول منطقة البحر الكاريبي يمكنها أن تشهد جميعا بالمساعدة التقنية، التي يصعب وفاؤها حقها من التقدير، التي قدمها المكتب دون الإقليمي في بورت أوف سبين في مجال تنفيذ الولايات المنوطة بلجنة التنمية والتعاون في منطقة البحر الكاريبي. وأضافت أن تلك الدول قد أفادت أيضا من التقارير العديدة التي أعدها المكتب بشأن المسائل الاقتصادية والاجتماعية. وأشارت إلى أن المكتب يؤكد على المواءمة بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لكي يتسنى تحقيق التنمية المستدامة، وأنه قد قدم مشورة قيمة لدول منطقة البحر الكاريبي أثناء تحضيرها لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة. ولاحظت أنه في ضوء الاستعراض القادم لبرنامج العمل المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، في سنة ٢٠٠٤، يكتسي تواصل المساعدة التي يقدمها المكتب دون الإقليمي، الذي قام بمهمة الأمانة لبرنامج العمل، أهمية حيوية.

١٤ - وقالت في الختام إن تقاسم المعلومات والتنسيق بين مختلف المكاتب دون الإقليمية التابعة للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي هما من الأمور ذات الأهمية الحاسمة للمنطقة بأسرها، كما أنهما تشكلان خطوة أخرى تجاه تشجيع الأنشطة التعاونية بين منطقتي البحر الكاريبي وأمريكا اللاتينية. وأضافت أن وفد بلادها يتطلع إلى إحراز مزيد من التقدم في ذلك المجال.

١٥ - **السيد ويتز** (أوروغواي): قال إن تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التفتيش على إدارة البرامج والممارسات الإدارية في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (A/56/930) يؤكد في آن واحد ما اتسم به تاريخ اللجنة من امتياز فكري، وما قدمته من

مشورة مناسبة في مجال وضع السياسات لبلدان المنطقة، كما أنه يبرز ما واجهته اللجنة من مصاعب في تنفيذها لأنشطتها. وأوضح أنه سيكون من الصعب تنفيذ التوصية الداعية إلى تمويل أنشطة مختلفة من موارد خارجة عن الميزانية، لا سيما إذا ما كان متوقعا من بلدان المنطقة، التي تواجه حاليا إحدى أشد الأزمات المالية حدة في تاريخها، أن تساهم في تمويل هذه الأنشطة. وأضافت أنه بينما نجحت اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في إنجاز الكثير من المهام بأقل قدر من الموارد، يمثل ازدياد نسبة حالات التأجيل من ١,٨ إلى ٣,٢ في المائة من مجموع النواتج المأذون بها، داعيا من دواعي القلق.

١٦ - وفيما يخص مجال إدارة الموارد البشرية، قال إن مكتب خدمات الرقابة الداخلية قد حدد أوجه قصور في مجال العلاقات بين الموظفين والإدارة في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وأضاف أنه ينبغي للجنة المذكورة أن تنفذ بشكل كامل التوصيات المقدمة لمعالجة أوجه النقص تلك. وذكر أن العدد الكبير من الوظائف التي ظلت شاغرة لفترات طويلة هو أيضا مبعث للقلق، وأنه ينبغي لإدارة اللجنة أن تتخذ إجراءات حاسمة لملء جميع الشواغر بشكل عاجل.

١٧ - ثم تناول تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة السياسات والإجراءات المتعلقة بتعيين الموظفين في إدارة عمليات حفظ السلام (A/57/224)، فقال إن أوروغواي، باعتبارها أحد أهم المساهمين بقوات، ملتزمة بتنفيذ الشروط الخاصة بالمشاركة في عمليات حفظ السلام. وأوضح أن بلاده، لأجل ذلك، يساورها القلق إزاء عدم تحقيق تقدم تجاه تقصير الإطار الزمني للتعيين، وإزاء عدم كفاية الآلية المستخدمة لتقييم المرشحين. وأعرب عن تأييد وفد بلاده، بصفة عامة، لتوصيات المكتب في ذلك الصدد، وقال إنه يوافق على أنه ينبغي لمكتب إدارة الموارد البشرية أن يرصد بشكل فعال عملية التعيين لكل وظيفة شاغرة لضمان التقيد بالأطر الزمنية المرتآة للتعيين في تقرير الأمين العام عن إصلاح إدارة الموارد البشرية.

١٨ - **السيد صباغ** (الجمهورية العربية السورية): أشار إلى عرض التقارير على اللجنة، ثم تساءل عن سبب عدم امتثال مكتب خدمات الرقابة الداخلية لما تنص عليه الفقرة ١٢ من القرار ٢٠٨/٥٣ باء والفقرة ٦ من الجزء الثالث من القرار ٢٤٢/٥٦، اللتان كررت فيهما الجمعية العامة وجوب احتواء جميع الوثائق المقدمة إلى الأجهزة التشريعية من الأمانة العامة وهيئات الخبراء للنظر فيها واتخاذ إجراء بشأنها على استنتاجات وتوصيات مطبوعة بحروف داكنة. وأشار إلى أنه قد طُلب على وجه التحديد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية، في الفقرة ٧ من الجزء الثالث من القرار ٢٤٢/٥٦، أن يقدم تقاريره وفقا للأحكام المشار إليها آنفا.

١٩ - **السيد نير** (وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية): عبّر عن ارتياحه لأن الأعضاء الذين تكلموا في إطار البند يعتقدون أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية يسير على النهج السليم. وفيما يخص التقارير المعروضة على اللجنة، قال إن المكتب يسعى دوما إلى التأكيد على أهمية الحد من عدد التوصيات تمكينا للإدارة من التركيز على المجالات التي تعتبرها شديدة الأهمية.

٢٠ - وأعرب عن اتفاقه مع الرأي القائل بأن عملية الرصد والتعيين هي من المهام الإدارية الطبيعية، وأن التوصية المرفوعة، في هذا الصدد إلى مكتب إدارة الموارد البشرية في الوثيقة A/57/224، تبدو من نافلة القول. غير أنه لاحظ أن لفرادى الإدارات أيضا دور تضطلع به. وأعرب، في هذا الصدد، عن سروره بأن يقرر أن التقيد بالأطر الزمنية للتعيين هو واحد من مجموعة من المؤشرات الإدارية التي استحدثتها إدارة عمليات حفظ السلام. وبيّن أنه فضلا عن ذلك،

سيتسنى قريبا لجميع رؤساء الإدارات، في إطار مبادرة قامت بها إدارة الشؤون الإدارية رصد الفترة الزمنية التي يستغرقها ملء الشواغر، باستخدام نظام محوسب.

٢١ - وقال إن مكتب خدمات الرقابة الداخلية سيرصد تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة A/57/224، إلا أن إمكانية إجراء مراجعة أخرى لأنشطة التعيين في إدارة عمليات حفظ السلام سيتعين النظر فيها في سياق خطة عمل المكتب. وأوضح أن أقرب وقت يمكن فيه إجراء مثل هذه المراجعة سيكون سنة ٢٠٠٤، وأن أداء الإدارة خلال سنة ٢٠٠٣ هو الذي سيكون موضع تمحيص في تلك المراجعة.

٢٢ - وفيما يخص تنفيذ التوصيات ٥ و ٦ و ٧ و ١١ و ١٥، الواردة في الوثيقة A/56/879، قال إنه في آب/أغسطس ٢٠٠٢ كان لا يزال من المتعين على أفرقة الاهتمامات الفنية إعداد جدول بمواعيد انعقاد الاجتماعات العادية. وأوضح أن الدراسة المتعلقة بالمسائل المحيطة بإجراء مزيد من التوحيد لقواعد البيانات الداخلة في إطار نظام المعلومات الإدارية المتكامل ستبدأ في وقت لاحق من السنة. وقد تقرر تنفيذ نظام المعلومات الإدارية المتكامل بادئ الأمر في بعثات حفظ السلام، كي يتسنى إيجاد حلول لما قد يطرأ من مشاكل قبل تنفيذ النظام في المحاكم. وأضاف أن مسألة تنفيذ خطة الصيانة الطويلة الأجل لا تزال بانتظار الإحالة إلى اللجنة التوجيهية. وفيما يخص خطة مواصلة العمل، قال إنه على الرغم من أن العمل في هذا الصدد لم يكتمل بعد فقد أوضحت شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات أنه ستكون هناك حاجة لمزيد من الموارد لكي يتسنى تغطية نفقات جميع السيناريوهات المتصورة.

٢٣ - وفيما يخص الحالة المبينة في الفقرتين ٤٤ و ٤٥ من الوثيقة A/56/930، قال إن عقد أحد مسؤولي اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المشار إليهما لم يمدد، في حين أن المسؤول الآخر على وشك التقاعد. وأضاف قائلا إنه مما يدعو إلى الأسف أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية قد لاحظ أن هناك حالات لا تقتصر على ما في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، أخفق فيها المديرون، على الرغم من تمتعهم بمهارات فنية ممتازة، في إظهار ما يلزم من حنكة قيادية وبصيرة. وأضاف أن العجز في الموارد الآتية من الميزانية المخصصة للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي قد وقع بسبب آثار التضخم، والتذبذبات الحادثة في سعر صرف البيزو الشيلي. بيد أن المشكلة لم تُحل حتى الآن. وأوضح أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية يسعى دوما عند إعداد تقاريره إلى مراعاة المعلومات التي تزوده بها الإدارات بشأن حالة تنفيذ التوصيات. بيد أن على المكتب أيضا أن يصدر التقارير بأسرع وقت ممكن، وقد تأخر كثيرا تقديم البيانات من مقر اللجنة دون الإقليمي المخصص لمنطقة البحر الكاريبي، الكائن في بورت أوف سبين، بحيث تعذر إدراجها في الوثيقة A/56/930. وقال إن المكتب سيواصل، بطبيعة الحال، تقصي قيام مكتب بورت أوف سبين بمتابعة التوصيات، وسيطلع اللجنة أولا بأول على ما أحرز من تقدم.

٢٤ - وذكر في الختام أن التوصيات لا تطبع بخط داكن إلا في الحالات التي يقدم فيها تقرير يحتوي على توصيات موجهة إلى هيئة حكومية دولية. وأوضح أن التوصيات الواردة في التقارير المعروضة على اللجنة موجهة إلى الإدارة.

مسائل أخرى

٢٥ - **السيد بو حدو** (الجزائر): قال إنه قد طلب إلى الأمين العام، في الفقرة ١٠٣ من القرار ٥٦/٢٥٣، الذي اتخذته الجمعية العامة بناء على تقرير اللجنة الخامسة، أن يقدم اقتراحات لتعزيز فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم

المتحدة في فيينا. وأضاف أنه كان من دواعي دهشة وفده البالغة أن التقرير المعني (A/57/152) قدم إلى اللجنة الثالثة، في حين أنه كان ينبغي تقديمه إلى اللجنة الخامسة لبحثه في إطار البند ١٢٢ من جدول الأعمال، المعنون ''الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣''. وأوضح أن تقديم تقرير طلبته اللجنة الخامسة إلى اللجنة الثالثة، استنادا إلى قرار أحادي من الأمانة العامة، لا يشكل مجرد انتهاك للنظام الداخلي، بل ينطوي أيضا على إمكانية خلق سابقة خطيرة. وبيّن أنه قد طُلب في نفس القرار إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات بشأن تعزيز إدارة شؤون الإعلام، ولكن ذلك التقرير قُدم إلى اللجنة الخامسة. وقال إن ما أظهرته الأمانة العامة من انتقائية في تناولها للتقريرين يثير أسئلة عن الدوافع الحقيقية لتصرفاتها. وأضاف أنه في حالة ما إذا كان التقرير الوارد في الوثيقة A/57/152 يثير شواغل لدى وفود معينة، فإن على هذه الوفود أن تُعرب عن شواغلها هذه أثناء مداولات اللجنة لا أن تلجأ إلى مناورات إجرائية في محاولة منها لتفادي مناقشة المسائل الفنية. والتمس توضيحا من الأمانة العامة في هذا الصدد، وطلب عرض التقرير المعني على اللجنة الخامسة لبحثه في الدورة الجارية.

٢٦ - **السيد أكاكبو - ساتشيفي** (أمين اللجنة): قال إنه سيعلم مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية بالشواغل المعرب عنها، وسيطلب إليه أن يقدم إلى اللجنة توضيحا للأسباب التي دعت إلى إصدار التقرير في إطار البند ١٠٢ من جدول الأعمال المعنون، ''منع الجريمة والعدالة الجنائية''.

رفعت الجلسة في الساعة ١١/٠٠.